# البناء المقاصدي ماهيته وخصائصه وفوائده

## -دراسة تأصيلية-[1]

**ID No. 3535**

(PP 86 - 95)

https://doi.org/10.21271/zjhs.24.3.6

**كمال صادق ياسين**
كلية العلوم الإسلامية- جامعة صلاح الدين- أربيل
kamal.yasin@su.edu.krd

**عبدالصمد محمد سعيد**
رئاسة جامعة سوران
Abdulsamad.khaylane@gmail.com

**الاستلام:2020/03/07**

**القبول : 2020/06/17**

**النـــشر: 2020/10/28**

**ملخص**

يتضمن هذا البحث تعريف البناء وهو عبارة عن وضع أشياء بعضها على بعض ليتكون منها شيئ واحد وتعريف المقاصد وهي المصالح التي جاءت الشريعة الإسلامية بقصد تحقيقها للعباد، والبناء المقاصدي هو بناء الأحكام على القواعد المقاصدية، فماهية البناء المقاصدي هي عملية اجتهادية لإيجاد حلول شرعية للمستجدات.

للبناء المقاصدي خصائص عدة منها: الربانية: لأن الله تبارك و تعالى هو أعلم بما هو نافع للإنسان وما هو ضار له، ويراعي حاجة الناس, بحيث تشبع الشريعة السمحاء جميع غرائزه النافعة، لأنها لم تمنعه الإ عما هو مضر له، ويتصف بنوع من الثبوت, ولا تصطدم وواقع الحياة، لأنه تتكون من الكليات وهي الضروريات التي لا تتغير، ومكملاتها وهو الحاجيات والتحسينيات التي تتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص.

ومن فوائد البناء المقاصدي إثراء المجتهدين بفكر واسع لأن الإجتهاد الذي يكون أقرب إلى الصواب هو الإجتهاد الذي يستند في تفسير الأدلة على فهم مقاصدها، ويؤدي إلى تشكيل منهج فكري سليم, ويجعل الأحكام تساير مع متغيرات العصر، وتلبي حاجات المجتمع، وينتج عنه فتح الذرائع التي تفضي إلى المصالح، وسد الذرائع التي تفضي إلى المفاسد، وبالتالي مطابقة مقصد المكلف لمقصد الشارع, لأن مقاصد الشارع من تشريع الأحكام تحقيق المصالح للمكلفين، ومقاصد المكلفين من الإمتثال بالأحكام تحقيق المصلحة لهم، ويؤدي إلى تشجيع المكلف على الامتثال بالأحكام الشرعية, لأن هذه المقاصد هي المصالح نفسها التي يريد المكلف تحقيقها.

**الكلمات المفتاحية :** البناء، المقاصد، القواعد.

### 1 - 1 المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين ، المبعوث رحمة للعالمين،محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فخلق الله تعالى السماوات والأرض وما فيها لمصلحة العباد، كما يقول تعالى: [وَسَخَّرَ لَكُمْ ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ]. (سورة الجاثية: 13), وأرسل نبيه (صلى الله عليه وسلم) رحمة للعاملين كما يقول جل شأنه: [وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ]. (سورة الأنبياء: 107), وجعل شريعته آخر الشرائع للعباد ويقول سبحانه: [...الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً...]. (سورة المائدة:3), وقصد من وراء خلق الإنسان في الأرض لعمارتها وفق ما تقتضيه حياتهم ويقول جل شأنه: [...هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا...]. (سورة هود: 61)، وهو سبحانه وتعالى عالم بما كان وما يكون وما هو كائن قبل أن يكون، وعالم بتغيرات الحياة وتغير وسائلها لتحقيق العمارة وتوفير الحاجات، ولأن توفير وسائل العيش متوقف على تحقيق مقاصد الشريعة التي تتضمن أعلى مراتب المصالح للعباد، فقد وجه الله تعالى جميع أحكام الشريعة لتحقيق هذه المقاصد، لأن باختلال أي منها يختل نظام الحياة.

(1) البحث مستل من رسالة الماجستر تحت إشرافنا بعنوان ( البناء المقاصدي للانفاق العام في الاقتصاد الاسلامي -دراسة تأصيلية تطبيقية) للباحث: عبد الصمد محمد سعيد، والمقدمة إلى عمادة كلية العلوم الإسلامية جامعة صلاح الدين/ أربيل وتمت مناقشتها بتاريخ: ( 11/ 2015/11).

لأجل تحقيق كل ما سبق نريد البحث عن البناء المقاصدي بقصد بيان أهميته وخصائصه، لتجسيد ما سبق ذكره في الحياة على مستوى الفرد والجماعة، وتقديمها كعلم تطبيقي على قضايا العصر، وبناء على ما سبق فقد جاء البحث بعنوان: ( البناء المقاصدي ماهيته وخصائصه وفوائده).

**1 - 2 خطة البحث**:

يتضمن البحث مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: تعريف البناء المقاصدي وماهيته.

المبحث الثاني: خصائص البناء المقاصدي وفوائده.

الخاتمة نتائج وتوصيات البحث.

**2- 1 تعريف البناء المقاصدي**

**2 – 2 : تعريف البناء لغة واصطلاحاً:**

**1- البناء لغة:**

البناء لغة مأخوذ من (بنى يبني بيتاً). (الفراهيدي, د.س, 382/8) وقد ورد في القرآن الكريم بعدة معان، منها:

أ-القبة: منه قوله تعالى: [...والسماء بناءً...] .( سورة البقرة: 22)، والمراد أنه جعل السماء فوقهم كالقبة. (الصابوني، 1985، 35/1).

ب-إشارة إلى إقامة البناء على القواعد، كقوله تعالى:(...فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ )، (سورة النحل: 26)،أي: هدم تعالى بنيانهم من أصله. (الطبري، 2002، 193/17).

ج-البنيان، أي: المسجد لقوله تعالى: ( أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ )، (سورة التوبة: 109)

**2 - البناء اصطلاحا:** رغم كثرة البحث عن تعريف كلمة (البناء ) اصطلاحاً لم نجد تعريفا اصطلاحيا بالمعنى الدقيق لهذا المصطلح –بحسب اطلاعنا- ، إلا أنه توجد تعريفات قريبة من المعاني اللغوية منها:

أ– قيل هو: "أصل البناء وضع لبنة على إخرى". (الشوكاني, 1994، 60/1).

ب-وجاء في تعريفه أنه :" مصدر بني واسم لما يبنى، ... والبناء في الزوجة: هو ضرب القبة عليها لزفافها وحملها إليه". (البركتي، 2003م، 46).

ج- عرف البناء بأنه هو: "ما رفع سمكه على الأرض سواء كان بيتاً، أو قبة، ... صنع في حجر أو أدم،... للوقاية من الأضرار النازلة". (قلجة، 2009،4).

من خلال هذه التعريفات يمكن تعريف البناء بأنه : "عبارة عن وضع أشياء بعضها على بعض ليتكون منها شيئا واحدا.

**2 - 3 تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً**:

**1- المقاصد لغة:** جمع مقصد: من قصد يقصد قصداً فهو قاصد، وورد في اللغة لمعان عدة، منها (الأزهري, 2001م، 274/8 ، الرازي، 2000، 254، ابن منظور، 1994، 353/3):

أ- التوجه واستقامة الطريقِ: ومنه قوله تعالى**:** [ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ...] .(سورة النحل/9). "والقصد من الطريق: المستقيم الذي لا إعوجاج فيه". (الطبري، 2002، 177/14).

ج- التوسط: بين القريب والبعيد كقوله تعالى: [ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا...] .( سورة التوبة/24). "وسفرًا قاصدًا وسطاً مقارباً" .(ابن حيان، 2001، 47/5). و"كل متوسط بين الإفراط والتفريط فهو قاصد". (الشوكاني، 2،414/1994.)

د- العدل: وهو "ما بين الإسراف والتقتير". (ابن منظور، 1994، 353/3، الفيروزآبادى، 2005 ، 1/ 310، الزَّبيدي،1992،38/6). ومنه قوله تعالى**:** [ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ...] .(سورة لقمان/19). أي: واعدل فيه. (الزمخشري،1981، 504/3).

وهذه المعاني الثلاثة (الاستقامة والتوسط والعدل) من معاني القصد، وتعتبر من الصفات المطلوبة من المكلف شرعاً.

**2- المقاصد اصطلاحاً:** عرف العلماء المتقدمون والمعاصرون المقاصد بعدة تعريفات منها:

**1- المقاصد عند العلماء المتقدمين:** لم يعرف العلماء المتقدمون مقاصد الشريعة كعلم مستقل كما هو معروف اليوم بل وردت في مؤلفاتهم ذكر الكليات الخمس ومراتب المقاصد والحاجات التي تَعني الشريعة بحفظها، ومن هؤلاء العلماء:

أ- قال الإمام الغزالي [1]: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة". (الغزالي، 1993، 2/ 174).

ب- ذكر الآمدي [2] أن : "المقصود من شرعِ الحكم إما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرينِ ... فهو الراجع إلى المقاصد الخمسة التي لم تخل من رعايتها ملة من الملل ولا شريعة من الشرائع وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال". (الآمدي، 1978، 271/3).

ومن عبارات هؤلاء العلماء تبين بوضوح إدراكهم بمقاصد الأحكام وإن لم يتطرقوا إلى المقاصد كعلم مستقل معروف اليوم.

**2- المقاصد عند العلماء المحدثين:** وقد عرف هؤلاء العلماء المقاصد بدقة وخصصوا علماً باسم علم (مقاصد الشريعة) ومن هذه العلماء:

أ- قال الإمام الطاهر بن عاشور [3]، في تعريف المقاصد: "مقاصد التشريع العامة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها"،(ابن عاشور، 1984، 251). "والمقاصد الخاصة للشريعة: هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة". (ابن عاشور، 1984، 415).

ب- وعرف علال الفاسي [4] المقاصد بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها". (علال الفاسي، 1993، 7).

**3- المقاصد عند العلماء المعاصرين**: عرف العلماء المعاصرون لمقاصد بعدة تعريفات، منها:

ج- عرف الدكتور وهبة الزحيلي المقاصد بأنها: "هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها". (الزحيلي، 1986، 117/2).

د-و قال الريسوني: "إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد".(الريسوني، 1996، 19).

ومن خلال قراءة هذه الأقوال والتعريفات وغيرها من أقوال وتعريفات العلماء بصدد مقاصد الشريعة[5]، يؤكد البحث أن مقاصد الشريعة هي: (المصالح التي جاءت الشريعة الإسلامية بقصد تحقيقها للعباد).

ومن الأقوال والتعريفات القريبة من تعريفنا في المعني: قول ابن تيمية: "الرسل (صلوات الله عليهم) بُعثوا بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان". ( ابن تيمية، 1996، 94/8)، وذكر ابن القيم بأن:"قصد الشارع بالأحكام مصالح العباد". (ابن القيم،1978، 205/1)، وقال الزركشي: "أن الأحكام كلها شَرْعِيَّة (أي شُرِعَت) لمصالح العباد... ورعاية هذه المصلحة أمر واقع في الشرع". (الزركشي، 2000،7/ 158)، ويقول يوسف العالم: "مقاصد الشارع هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم". (العالم، 1995، ص79)، ويقول اليوبي في تعريفها:"هي المعاني والحِكَم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد". (اليوبي، 1998، 37 )، وكذا عرفها بأنها:"هي المصالح التي تهدف الشريعة إلى تحصيلها في جملة الأحكام وتفاصيله". (اليوبي،1991، 29 )، وللعبارات القريبة من هذا المعنى. ينظر: (القرافي، 1978، 61/2 )، (الشاطبي، 1995، 5/ ).

**ثالثاً: تعريف البناء المقاصدي كمصطلح**: رغم كثرة البحث والتحري حول تعريف البناء المقاصدي، لم نقف على تعريف له – حسب إطلاعنا – ولكن في ضوء تعريف كل من مصطلحي البناء والمقاصد، يرى الباحث أن المقصود بالبناء المقاصدي هو: بناء الأحكام على القواعد المقاصدية.

**رابعاً: العلاقة بين المقاصد والمصالح والعلل**:

عرفنا المقاصد فيما سبق ولاحاجة إلى إعادة ذكرها هنا، لكن من المهم بيان معنى كل من( المصالح والعلل), وبهذا تبين العلاقة بين كل منها:

**1- العلة:** وردت العلة على لسان العلماء بعدة معاني, منها: "هي وجه المصلحة". (أبو الحسين البَصْري, 1403), وعرفت بأنها: "علامة ومعَرِّف". (الطوفي, 1407هـ 315/2),269/2), أو: "هي الموجبة شرعا". (السرخسي, 1414هـ 238/1). وكذا "هي العلامة". (الغزالي, 1417هـ 364/2). وعبر عنها بأنها "المصلحة نفسها أو المفسدة لا مظنتها". (الشاطبي, 1417هـ 411/1).

**2- المصلحة**: عرف العلماء المصلحة بتعريفات متعددة أكثرها تعطى معنى واحداً، منها: "أنها عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة". (الغزالي, 1993م, 417) أو :"المراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع من المحافظة على الخمسة الضرورية فكل ما يتضمن حفظ هذه الخمسة الضرورية, وكل ما يقويها فهي مصلحة ودفعها مفسدة". (التفتازاني, 1416هـ 152/2).

في ضوء التعريفات السابقة والتعريفات التي أوردناها للمقاصد، تبين بأن القصد والعلة من تشريع الأحكام تحقيق مصالح للعباد في دنياهم وآخرتهم، وبعبارة أخرى، إن المصالح الحقيقية هي التي تؤول إلى حفظ المقاصد الكلية وهي الضروريات الخمس، وهذه الضروريات هي أعلى مراتب المصالح، والإخلال بها يعتبر أعلى مراتب المفاسد، فكل عمل أو تصرف يؤول في النهاية إلى حفظ هذه الضروريات فهو مصلحة وكل ما يفوتها فهو مفسدة، ولذا يمكن القول بأنها تعتبر معياراً أو ضابطاً لتحديد ما هو مصلحة وما هو مفسدة، وكذلك بأن مقاصد الشريعة كلها مصالح للعباد، ولكن ليس كل ما سمّي بمصالح للعباد مقاصد للشريعة، لأن الإنسان لا يدرك مصالحه جميعها، بل ربما يظن شيئاً مصلحةً له وفي الحقيقة مفسدة له، ويظن مفسدة له وهي في الحقيقة مصلحة له. ينظر: (الغزالي, 1993م, 417), و(عز بن عبد السلام)، 1416هـ 53), و (ابن القيم، 1978، 205/1), و (البوطي, 1385هـ 23 فما بعدها), و ( الزلمي, 2002م, 151). مثلاً المشقة علة في إباحة القصر والفطر في السفر والقصد من تشريع هذا الحكم رفع المشقة على المكلف ورفعها مصلحة له, ومقصد الشريعة من النهي عن قتل العمد العدوان حفظ الحياة, وحفظها مصلحة العباد وهكذا. ينظر: (الشاطبي, 1417هـ 411/1), و(الزلمي, 2002م, 146 فما بعدها).

**2 - 4 ماهية البناء المقاصدي**

ومن خلال ما سبق تبين بأن أحكام الشريعة الإسلامية معللة، وهذه العلل هي المقاصد التي قصدها الله من وراء تشريع الأحكام, وهذه المقاصد متجسدة في مصالح العباد، والتي تحقق لهم نتيجة الإمتثال بمضمون هذه الأحكام، ومصالح العباد التي عبر عنها العلماء بـ(جلب المصلحة ودرء المفسدة)، عبارة عن كل ما يحب الإنسان اكتسابه لسد حاجاته وكل ما يريد الإبتعاد عنه لدفع الضرر عنه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: " لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ". (البخاري، 2002، 12/1، برقم : 13). فما أحب الناس لأنفسهم هو جلب المنافع ودرء المفاسد، وقد جمعه صلى الله عليه وسلم تحت عبارة: " مَا يُحِبُّ"، وكذلك أشار صلى الله عليه وسلم إلى تجسيد هذه المصالح على مستوى الجماعة، عن طريق العلاقة الودية والتراحمية بين أفراد المجتمع، كما يقول صلى الله عليه وسلم : "تَرَى المُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى"، (البخاري، 2002، 10/8، برقم :6011)،وهو صلى الله عليه وسلم أشار إلى صلاح أحوال الناس على مستوى الجماعة، وكما يقول الطاهر بن عاشور: " أن المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه صلاح عقله، وصلاح عمله، صلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه". (ابن عاشور، 2001، 273).

ولأن هدف أحكام هذه الشريعة تحقيق مصالح العباد على مستوى الفرد والجماعة، وهذه المصالح قد تتغير وتتجدد أو تنشأ من جديد، لا بد من إيجاد حكم جديد لها في ضوء القواعد الكلية المستنبطة من خلال استقراء الأدلة الشرعية وفق مقاصدها، وصياغتها بشكل يمكن تطبيقها على القضايا اليوم، وهذه العملية هي البناء المقاصدي، والذي يمكن القول بأنها عملية اجتهادية، (عزيز، 2012، ص 6)، وكذلك هذه العملية ترجع إلى جميع طرق الإجتهاد، منها: القياس، والمصلحة، وسد الذرائع، والاستحسان.

وعليه يمكن القول بأن عملية البناء المقاصدي قريب من عملية التجديد في الفقه الإسلامي التي هي عبارة عن: "تنمية الفقه الإسلامي من داخله، وبأساليبه هو، مع الاحتفاظ بخصائصه الأصلية، وبطابعه المميز"، (القرضاوي، 1999، 28)، ولأنه هو صياغة للنظرية الفقهية التي هي: "التصور المجرد الجامع للقواعد العامة الضابطة للأحكام الفرعية الجزئية، وهي تصور يقوم بالذهن، سواء استنبط بالتسلسل الفكري المنطقي أو استمد من استقراء الأحكام الفرعية الجزئية". (عطية، 1987، 9).

وترجع أهمية البناء المقاصدي إلى أهمية القواعد الفقهية، لأنها تعتبر مرحلة ممهدة لعملية التنظير والبناء، (الزرقا، 1998، 329). وعليه فإن أهمية البناء المقاصدي، وإن لم تكن أكثر من أهمية القواعد الفقهية، فإنها بالتأكيد لا تقل عنها في الأهمية، وقد أشار القرافي، إلى أهمية القواعد الفقهية بقوله: "وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يَعظُم قدر الفقيه ويَشرَف ويَظهَر رونق الفقه ويُعرف وتتضح مناهج الفتاوى وتُكشَف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، ... ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات واتحد عنده ما تناقض عند غيره".(القرافي، 1989، 6/1).

وبناءً على ما سبق فإن ماهية البناء المقاصدي عبارة عن عمليةٍ إجتهاديةٍ لإيجاد حلول شرعية للمستجدات، ومن ناحية أخرى عبارة عن تنظيم وجمع الأحكام الفقهية والتنسيق بينها في صورة نظرية مقاصدية تندرج تحتها قواعد مقاصدية كلية تتضمن عدة مسائل فرعية وتقوم على أساسين، هما: أساس التسلسل الفكري العقلي، وأساس استقراء الأدلة الشرعية،(الريسوني، 1996، 29)، وعليه فإن عملية البناء المقاصدي لا تتضمن بحثاً عن جانب معين من جوانب الشريعة، أو أدلة الشريعة وأحكامها فقط، بل تربط بعضها ببعض، تحت نظام فكري شمولي متكامل، في ضوء المقاصد العامة للشريعة، (القرضاوي، 1999، 19)، لأن نظام

الشريعة في داخله ترتبط أحكامه فيما بينها، وتحكمها مقاصد مندرجة تحت مقصد كلي، ولأجل تجسيد هذا النظام في واقع الحياة يستلزم تنظير نظريات مقاصدية أو تقعيد قواعد مقاصدية، وتطبيقها في مجال معين، وبهذا تصبح أداة للتفقه في روح الشريعة، من حيث تفسير وتعليل الأدلة وكيفية الاستدلال بها، وإخراجها من كل أفق ضيق، (الحسني، 1996، 29). نحو تحقيق مقاصد الشريعة، لأن "أول مجال إجتهادي يتوقف على البناء المقاصدي ويستفيد منه هو مجال فهم النصوص وتفسيرها سواءً كانت قرآناً أو سنةً". (الريسوني، 1999، 92).

**3- 1- خصائص البناء المقاصدي وفوائده**

**3 - 2 : خصائص البناء المقاصدي:** البناء المقاصدي كعملية لتطبيق مقاصد الشريعة الإسلامية، وتجسيدها في واقع الحياة، ذو خصائص تظهر أهميته، ومنها ينظر: (اليوبي، 1998، 422):

**1- الربانية:** الله تعالى خالق الإنسان ومبدعه، وهو أعلم بما هو نافع للإنسان وما هو ضار له، وإن كان الإنسان يرى أن صلاحه في غير ذلك، كما يقول سبحانه: [...وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ] .(سورة البقرة: 216)، ويقول جل وعلا: [ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ]. ( سورة البقرة: 50)، وأنزل القرآن لصلاح أمور الناس كافة، كما يقول الطاهر بن عاشور: "المقصد الأعلى من القرآن إصلاح الأحوال الفردية، والجماعية، والعمرانية، وصلاح الفرد عبارة عن تهذيب النفس وتزكيتها، وصلاح الجماعة هو ضبط تصرف الناس بعضهم مع بعض والذي يعبر عنه بالسياسة المدنية، والصلاح العمراني أوسع من ذلك إذ هو حفظ نظام العالم بأسره، ورعاية مصالح الجميع، واختيار المصلحة الجامعة عند معارضتها المصلحة القاصرة لها" بتصريف من:.(ابن عاشور،1984، 38/1). وبهذا فقد تم التوفيق بين المصالح الخاصة والمصالح العامة ويتعامل معها وفق تقديم الأهم على المهم.

**2- مراعاة حاجة الناس:** إن أحد أسس المقاصدية هو الفطرة السليمة وهذا الأساس يعد خصيصة من خصائص مقاصد الشريعة، وهذه الفطرة السليمة يتجسد عن طريق عملية البناء المقاصدي و يتوافق مع ما يحتاج إليه الإنسان ويرغب فيه, بحيث تشبع الشريعة السمحاء جميع غرائزه النافعة، ولم يمنعه الإ عما هو مضر له، لأن ميل غريزته إلى المضرات ليس غريزة فطريةً، كما يقول سبحانه:[ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ...] .(سورة البقرة: 30)، وربط الله تعالى الدين بالفطرة، لأن الدين هو الفطرة.(ابن عطية، 2001، 84/2). وكذلك مراعاة تغير الآحكام بتغير الزمان والمكان يعد مراعاة لحاجات الإنسان, ستناداً إلى القاعدة الفقهية: "لا يُنكر تغير الأَحكام بتغيُّر الأزمان" (الزرقا, 1409هـ, 22), وقاعدة: "الأصل في الأشياء الإباحة" (السيوطي, 1411هـ, 60), وبهذا استطاع الأنسان توفير ما يحتاج إليه من جميع الأشياء مطلقاً إلا ما حرم منه إستثناءً.

**3- الثبوت** (الشاطبي، 1997م، 109/1): المراد به مقاصد الشريعة ثابتة وأبدية، ولا تصطدم وواقع الحياة، لأنها تتكون من الكليات وهي الضروريات التي لا تتغير، ومكملاتها وهو الحاجيات والتحسينيات التي تتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص، وكذلك توافق واقع الحياة، لأنها لا تصطدم بعضها مع بعض، بل يتقدم الأهم على المهم وهكذا، لأن واضعها وشارعها هو الله تعالى: [ أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا] .(سورة النساء: 82 ). مثلاً مسألة تقديم مصلحة تناول المحرمات في حالة الاضطرار وتقديمها على مفسدة التي تحدث بسبب تناولها, كقوله تعالى: [إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ...].(سورة البقرة: 173).

**3 – 3 فوائد البناء المقاصدي:** من خلال ما ذكرنا حول المقاصد، تبين بأن لها فوائد كثيرة، والتي تتجسد في عملية البناء المقاصدي، منها (الريسوني, 1999م، 91):

**1- إثراء المجتهدين** (الخادمي، 2001، 51)**:** عند البحث عن علاقة المقاصد بأصول الفقه، تبين بأن المجتهد، يوسع فهمه لمدلولات ألفاظ النصوص، عن طريق فهم مقاصد الأدلة، كما يقول الإمام الغزالي عن المجتهد:"ينبغي أن يكون شديد البحث عن أسرار الأعمال والأقوال، فإنه إن اكتفى بحفظ ما يقال كان وعاء للعلم ولا يكون عالماً، ولذلك كان يقال فلان من أوعية العلم فلا يسمى عالماً إذا كان شأنه الحفظ من غير إطلاع على الحِكَم والأسرار"، (الغزالي، 1993، 78/1)، وهذا هو منهج الصحابة (رضوان الله عليهم)، كما يقول ابن القيم: "وقد كانت الصحابة أفهم الأمة لمراد نبيها صلى الله عليه وسلم وأتبع له وإنما كانوا

يُدَندِنون حول معرفة مراده ومقصوده، ولم يكن أحد منهم يظهر له مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يعدل عنه إلى غيره ألبتة".(ابن القيم،1987، 189/1).

وبهذا فإن الإجتهاد الذي يكون أقرب إلى الصواب هو الإجتهاد الذي يستند في تفسير الأدلة على فهم مقاصدها، لأن غرض المفسر بيان ما قصده الله تعالى من الآيات، ويقول ابن القيم: "الألفاظ ليست تَعَبُّديَّة، والعارفُ يقول: ماذا أراد، واللفظي يقول: ماذا قال، كما كان يقول الذين لا يفهمون...وقد أنكر اللَّه سبحانه عليهم وعلى أمثالهم بقوله: [فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا]. (سورة النساء: 78)؛ فذمَّ من لم يفقه كلامه، والفقه أخص من الفهم؛ وهو فهم مراد المتكلم من كلامه، وهذا قدر زائد على مجرد فهم وَضْعِ اللفظ في اللغة، وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم". (ابن القيم, 1423هـ 386/2). ويقول ابن عاشور: "فلا جرم كان رائد المفسر في ذلك أن يعرف على الإجمال مقاصد القرآن مما جاء لأجله"، (ابن عاشور، 2001، 41/1)، ومن فائدتها للمجتهدين من الناحية العملية إبتعادهم عن التعصب المذهبي، وتقليل الخلافات الفقهية، وجعلها مصدراً أساسياً للتشريع. (علال الفاسي، 1993، 58).

**2- تشكيل منهج فكري سليم:** فالعقلية المقاصدية في ضوء أسس المقاصد ومراتبها ووسائلها وتوفيق بعضها مع بعض، تزود صاحبها منهجاً فكرياً متميزاً، تساير مع متغيرات العصر، وتلبي حاجات المجتمع، وهذا المنهج الفكري يعلمنا بأن ما من شيء خلقه الله تعالى وما أمر الله به وما نهى عنه الإ قصد من ورائه تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة، ومن مميزات هذا المنهج الفكري أنه منهج شامل ومتكامل، وكذلك منهج فكري استقرائي، بحيث يستقري الجزئيات ويستخرج مقاصدها ويربط بينها ويشكل منها الكليات. وهذا المنهج الفكري يشكل نظاماً يتولى إدارة شؤون الناس وفق ما تتقضيه مصالهم، وفي تنفيذ أعماله يراعي السماحة واليسر والإحسان، وإنجازها بأحسن الوجه،(النبهانين2002، 211)، وهي من مقاصد الشريعة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ ". (صحيح مسلم، 2000، 148/3، برقم :1955).

**3- فتح الذرائع وسدها:** هناك فائدة أخرى من فوائد البناء المقاصدي هي فتح الذرائع التي تفضي إلى المصالح، وسد الذرائع التي تفضي إلى المفاسد، قال ابن قيم الجوزية: "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها".(ابن القيم، 1987، 108/3). وبهذا تنقسم الموضوع إلى القسمين. ينظر: (الزلمي, 2002م, 218 فما بعدها):

أ- فتح الذرائع غير المشروعة التي تؤدي إلى غاية مشروعة, وهي حالة تعارض المفسدة مع المصلحة وترجيح المصلحة على المفسدة لأن المصلحة أهم منها, مثلاً العقوبة وسيلة غير مشروعة ولكن يمكن إقرارها على الجاني لمصلحة المحافظة على الأرواح والأموال وغيرها.

ب- سد الذرائع المشروعة التي تؤدي إلى غاية غير مشروعة, وهي تعارض المصلحة مع المفسدة وترجيح دفع المفسدة على تحقيق المصلحة, مثل بيع المواد الأولية لصانع المسكرات, لأن المفسدة التي تحدث بسبب المسكرات أكبر من المصلحة التي تحقق لبائع المواد الأولية.

**4- مطابقة مقصد المكلف لمقصد الشارع**: تنقسم المقاصد على قسمين: مقاصد الشارع ومقاصد المكلفين، بحيث يجب مطابقة مقصد المكلف مع مقصد الشارع، وبذلك تتميز العبادة عن العادة، ومقاصد الشارع من تشريع الأحكام تحقيق المصالح للمكلفين، ومقاصد المكلفين من الإمتثال بالأحكام تحقيق مصلحة لهم، وإذا لم تتطابق مقاصدهم مع مقاصد الشارع لا تتحقق لهم المصالح، (الشاطبي، 1997، 7/2)، كما يقول النبي صلى الله عليه وسلم: " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى"، (البخاري، 2002، 6/1، برقم : 1). ويقول ابن قيم الجوزية في صورة قاعدة فقهية:"أن الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها وأفعالها". (ابن القيم ، 1987، 79/3). استناداً القاعدة الفقهية: "الْعِبْرَة فِي الْعُقُود للمقاصد والمعاني، لَا للألفاظ والمباني". (الزرقا, 1409هـ 55).

**5- تشجيع المكلف على الإمتثال بالأحكام الشرعية:** عندما يتعرف المكلف على مقاصد الإحكام يسعى إلى الامتثال بها، لأن هذه المقاصد هي المصالح نفسها التي يريد تحقيقها، ولذلك فإن أغلب الأدلة الشرعية، في حالة بيان الأحكام تشير إلى مقاصدها، كما بين الله تعالى مقصد القصاص بقوله سبحانه: [ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ...] .(سورة البقرة: 179)، وعن بيان مقصد الزكاة يقول تعالى:[ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا...] .(سورة التوبة: 103). [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ

كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ]. (سورة البقرة: 183). ففي الآية الأولى بين مقصد القصاص وهو إقامة الحياة وفي الثانية أشار إلى مقصد أخذ الزكاة وهو تطهير وتزكية النفوس من الشح وفي الأخير تناول مقصد وجوب صيام رمضان وهو الوصول إلى مرتبة التقوى.

**4- خاتمة البحث**

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، في ختام هذا البحث ، خرج البحث بالنتائج والتوصيات الآتية:

**أولاً: النتائج**

1- إن مقاصد الشريعة الإسلامية تعد مصالح للعباد فأي عمل أو قول يؤول إلى تحقيق هذه المقاصد يعتبر مصلحة للعباد، وأي عمل أو قول يخل بهذه المقاصد يعتبر مضرة للعباد.

2- البناء المقاصدي عملية عقلية لتفعيل المقاصد ويعتبر طريقة لتفسير الأدلة والتنسيق بينها وفق مقاصدها، وتقديمها كنظريات وقواعد مقاصدية للتطبيق على القضايا المستجدة.

3- ماهية البناء المقاصدي عبارة عن عمليةٍ إجتهاديةٍ لإيجاد حلول شرعية للمستجدات.

4- خصائص البناء المقاصدي هي: الربانية، ومراعاة حاجة الناس, الثبوت.

5- من فوائد البناء المقاصدي: إثراء المجتهدين، وتشكيل منهج فكري سليم، وفتح الذرائع وسدها، ومطابقة مقصد المكلف لمقصد الشارع، تشجيع المكلف على الامتثال بالأحكام الشرعية .

**ثانياً: التوصيات:**

1- استقراء الأدلة الشرعية وفق مقاصدها وجعلها نظريات وقواعد مقاصدية تطبيقية لإيجاد حلول شرعية للمسائل والعقود الجديدة.

2- وضع مادة مقاصد الشريعة كمنهج لتدريسها في المعاهد وكليات العلوم الإسلامية والقانونية.

3- المقارنة بين الآراء الخلافية وترجيح رأي سائد في ضوء مقاصد الشريعة.

4- الإبتعاد عن التعصب المذهبي، لأن الأصل في الشريعة الإسلامية تحقيق مقاصدها، وليس تحقيق مقصد مذهب أو عالم محدد.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العاملين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن تبعه أجمعين.

**المصادر**


ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب ، 1978، ***شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل*** ، تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، الناشر: دار الفكر ، بيروت . الطبعة الأولى.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب ،1991، ***إعلام الموقعين عن رب العالمين*** ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، 1996، ***مجموع الفتاوى***، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، الطبعة الأولى.

ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي، 1994 ، ***وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان***، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر،بيروت ، الطبعة الأولى.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد ، 1984،***التحرير والتنوير*** ، الناشر: الدار التونسية للنشر، تونس ،

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد ، 2001، ***مقاصد الشريعة الإسلامية*** ، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، الناشر: دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية.

ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسي ، 2001، ***المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز***، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية ،بيروت ، الطبعة الأولى.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد برهان الدين اليعمري، 1997، ***الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب***، تحقيق: مأمون الجنان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

ابن منظور ، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، 1994، ***لسان العرب***، الناشر: صادر بيروت، الطبعة الأولى.

أبو الحسين البَصْري, محمد بن علي الطيب المعتزلي, 1403هـ, ***المعتمد في أصول الفقه***, تحقيق: خليل الميس, الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة الأولى.

أبو حيان ، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي ، 2001، ***البحر المحيط في التفسير***، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود و الشيخ علي محمد معوض،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى.

الأزهري ، أبو منصور محمد بن أحمد بن الهروي ، 2001، ***تهذيب اللغة***، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى.

الآمدي ،أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، 1978، ***الإحكام في أصول الأحكام***، تحقيق : عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى.

البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة،2002 ، ***الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه***، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى .

البدوي ، يوسف أحمد محمد ، 2000، ***مقاصد الشريعة عند ابن تيمية*** ، الناشر: دار النفائس ، عمان -الأردن ، الطبعة الأولى.

برايم، هيمن عزيز، ***التنظير المقاصدي للحرية السياسية***،2012، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية العلوم الإنسانية ، قسم الدراسات الإسلامية ، جامعة السليمانية ، العراق.

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي ، 2003، ***التعريفات الفقهية***، الناشر، دار الكتب العلمية ، بيروت. الطبعة الأولى.

البوطي, د. محمد سعيد رمضان، 1385هـ ***ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية***, أطروحة دكتوراه – كلية القانون والشريعة – جامعة الأزهر, الناشر: مؤسسة الرسالة, د.ط.

التفتازاني, سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي, 1416هـ ***شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح***, تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت- الطبعة الأولى.

الحسني ، إسماعيل، نظرية المقاصد عند الطاهر بن عاشور، 1996، الناشر: ***المعهد العالمي للفكر الإسلامي*** ، الطبعة الأولى.

الخادمي ، نور الدين بن مختار ، 2001، ***علم المقاصد الشرعية***، الناشر: مكتبة العبيكان، السعودية، الطبعة الأولى.

الذهبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، 1985، ***سير أعلام النبلاء***، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية.

الرازي ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، 2000، ***مختار الصحاح***، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية ، بيروت ، الطبعة الثانية.

الريسوني ، أحمد، نظرية المقاصد عن الإمام الشاطبي، 1995، تقديم: د. طه جابر العلواني، الناشر: ***المعهد العالمي للفكر الإسلامي*** ، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الرابعة.

الزّبيدي ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ،1992، ***تاج العروس من جواهر القاموس***، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، الطبعة الأولى.

الزحيلي ، وهبة، أصول الفقه الإسلامي ، 1986، الناشر: دار الفكر ، دمشق، الطبعة الأولى.

الزرقا, أحمد بن الشيخ محمد, 1409هـ ***شرح القواعد الفقهية***, الناشر: دار القلم – دمشق, الطبعة الثانية.

الزرقا، مصطفى إحمد ، 1998، ***المدخل الفقهي العام***، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله ، 2000، ***البحر المحيط في أصول الفقه***،تحقبق: محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس ، 1980، ***الأعلام***، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة.

الزلمي, د. مصطفى إبراهيم, 2002م, ***أصول الفقه الإسلامي***، الناشر: مكتب التفسير – أربيل, الطبعة العاشرة.

الزمخشري ، أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي ،1981، ***الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل***، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت ، الطبعة الأولى.

السرخسي, محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة, 1414هـ ***أصول السرخسي***, الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان, الطبعة الاولى.

السيوطي, عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين, 1411هـ ***الأشباه والنظائر***, الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة الأولى.

الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، 1997، ***الموافقات في الشريعة***.تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان ، الطبعة الأولى.

الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني ، 1994، ***فتح القدير***، الناشر: دار ابن كثير،دمشق، ودار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى.

الصابوني،محمد علي، 1985، ***صفوة التفاسير***، دار القرآن الكريم ، بيروت، الطبعة السادسة.

الصفدي ، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، 2000 ، ***الوافي بالوفيات***، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث ، بيروت.

صلاح الدين ، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن ، 1974، ***فوات الوفيات***، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر ، بيروت، الطبعة الأولى.

الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب ، 2002، ***جامع البيان في تأويل آي القرآن***.، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر ، الطبعة الأولى.

العالم ، يوسف حامد ، 1995، ***المقاصد العامة للشريعة الإسلامية***، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي ،الرياض ، الطبعة الثانية.

عز بن عبدالسلام, أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام،1416هـ ***الفوائد في اختصار المقاصد***, تحقيق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار الفكر – دمشق, الطبعة الثانية.

عطية ، جمال الدين، 1987، ***التنظير الفقهي***، الناشر: مكتبة الأسكندرية ، الطبعة الأولى.

علال الفاسي ، محمد علال بن عبدالواحد بن عبد السلام بن علال بن عبدالله، 1993، ***مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها***، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، 1993، ***المستصفى من علم الأصول***، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد،2005، ***إحياء علوم الدين***، الناشر: دار ابن حزم، بيروت،لبنان، الطبعة الأولى.

الفراهيدي, أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد البصري, ***د.س, العين***, تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي, الناشر: دار ومكتبة الهلال.

الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، 2005، ***القاموس المحيط***، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: ***مؤسسة الرسالة*** ، بيروت ،لبنان، الطبعة الثانية.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، 19878، ***الفروق***، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

القرضاوي ،1999، يوسف، ***الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد***، الناشر: مكتبة وهبة ، القاهرة ، الطبعة الثانية.

قلجة، ميساء كمال محمد، 2009،***البناء العقلي في ضوء القرآن الكريم***، رسالة الماجستير، الجامعة الإسلامية ، غزة.

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري،2000،***صحيح مسلم***، تحقيق: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة السابعة.

النبهاني، تقي الدين، 2002، ***نظام الحكم في الإسلام***، توسيع وتنقيح: عبد القديم زلوم، من منشورات حزب التحرير، الطبعة السادسة.

نجم الدين الطوفي, سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري أبو الربيع، 1407هـ, ***شرح مختصر الروضة***, تحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي, الناشر: مؤسسة الرسالة, الطبعة: الأولى.

اليوبي ، محمد سعد بن أحمد بن مسعود ، 1998، ***مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية***، الناشر: دار الهجرة ، الرياض ، الطبعة الأولى.

اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود ، ***ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في الإجتهاد***، بحث منشور في مجلة الأصول والنوازل ، عدد (4) ،1991.

# بینائی مەبەستگەرایی، پێناسە و تایبەتمەندیکانی و سودەکانی - لێکۆڵینەوەییەکی بەلگەداری-

**کمال صادق یاسین**
کۆلێژی زانستە ئیسلامیەکان/ زانکۆی سەلاحەددین- هەولێر

**عبدالصمد محمد سعید**
سە رۆکایە تی زانکۆی سۆران

**پوختە**

ئەو توێژینەوەیە پێناسەی بینا لە خوێدەگرێت کە بریتییە لە دانانی شتەکان لەسە ر یەکتری بۆ ئەوەی یەك شتیان لێ دروست بێت، و مەبەستەکانی شەریعەت بریتین لەو بەرژەوەندییانەی شەریعەتی ئیسلامی مەبەستییەتی بۆ بەندەکان بیان هێنێتەدی، و بینائی مەقاسیدیش بریتییە لە دامەزراندنی حوکمەکان لەسەر ڕێسای مەبەستدار.

پێکهاتە و چۆنیەتی بینائی مەقاسیدی بریتییە لە کردارێکی ئیجتهادی بە مەبەستی دۆزینەوەی چارەسەری بۆ بارودۆخە نوێیەکان.

هەندێك لە تایبەتمەندییەکانی بینائی مەقاسیدی بریتین لە: خودایی: چونکە خودای گەورە باشتر دەزانێت چ لە بەرژەوەندی مرۆڤ دایە و، چ بۆ ئەو زیانی هەیە، ورەچاوەی پێویستی خەڵك دەکات: بەجۆرێك شەریعەت هەموو ئارەزووەکانی مرۆڤ تێر دەکات، و تەنها ئەو شتانەی لێ قەدەغە دەکات کە زیانیان بۆ ئەو هەیە، و جێگیری و بەردەوامی: چونکە لەگەڵ بارودۆخی ژیان تێك ناگیرێت، لەبەرئەوەی لە پێوستییە گشتگیرەکان پێکدێن، کە ناگۆڕێن، و تەواوکەرەکانیشیان بریتین لە پێویستی و جوانکارییەکان، کە بەپێی گۆڕانی کات و شوێن و کەسەکان دەگۆڕێن.

بینائی مەقاسیدی سوودی زۆری هەیە لەوانە: دەوڵەمەندکردنی زانایانی موجتەهید: چونکە ئەو لێکدانەوەیەی زیاتر لە راستی نزیکە، بریتییە لەو لێکدانەوەیەی کە لە ڕافەکردنی بەڵگەکان پشت بە تێگەیشتن لە مەبەستەکان دەبەستێت، و پێکهێنانی پرۆگرامێکی فیکری تەواو: چونکە لەگەڵ گۆڕانکارییەکانی سەردەم هەڵ دەکات، و وەڵامی پێویستییەکانی کۆمەڵگا دەداتەوە، و کردنەوە داخستنی دەروازەکان: بریتییە لە کردنەوەی ئەو دەروازانەی بەرەو بەرژەوەندییەکان دەچن، و داخستنی ئەو دەروازانەی بەرەو زیانەکان دەچن، و هاوتابوونی مەبەستی مرۆڤ لەگەڵ مەبەستی دانەر (خودا): مەبەستی دانەر لە دانانی حوکمەکان هێنانەدی بەرژەوەندییەکانی مرۆڤە، و مەبەستی مرۆڤیش لە پابەندبوون بە حوکمەکان هێنانەدی بەرژەوەندی خۆیەتی، و هانداری مرۆڤ لەسەر پابەندبوون بە حوکمە شەرعییەکان: چونکە ئەو مەبەستانە بریتین لە خودی ئەو بەرژەوەندییانەی مرۆڤ دەیەوێت بیان هێنێتەدی.

**کلیلی توێژینەوە:** بینائی, مەبەستگەرایی، ڕێساکان.

# Makassed structure, what it is, its characteristics and benefits
# -Thorough study-

**Kamal Sadiq Yasin**
College of Islamic Sciences, Salahaddin University-Erbil

**Abdulsamad Muhammed Saaed**
Soran University

**Abstract**

This research includes the definition of construction, which is to put things on each other to build one thing, and the definition of purposes, which come the interests of Islamic law with the intention to achieve for the slaves, and construction purposes is to build judgments on the purpose rules.

What is intentional construction is a diligent process to find legitimate solutions to developments.

the characteristics of the purpose of construction are: Lord: because he knows what is good for human and what is harmful to him, and Considerate need of people: so that the law can saturate the graceful all instincts, and only prevented what is harmful to him, and established: because it does not shock and the reality of life, and because it consists of Colleges are essentials that do not change, and complementary is the needs and improvements that change with the change of time, place and people.

There are many benefits for the building purposes including: enriching the hardworking: because ijtihad, which is closer to right is the diligence, which is based on the interpretation of evidence to understand its purposes, and the formation of a parsnip intellectual approach: because it copes with the variables of the times, and meet the needs of society, and open the pretexts and plug him: Pretexts that lead to interests, plug pretexts that lead to spoils, and match the purpose of the human to the purpose of the god: the intentions of the god from the legislation of the provisions to achieve the interests of the human, and the intentions of the human to comply with the provisions to achieve their interest, and encourage the human to comply with the provisions of legitimacy: because these purposes are the same interests that he wants for the costly achieved.

**Key word**: Building, Makassed, Rules.